

نساء

البند الأول، تعريفات هامة

الصندوق،

صندوق استثمار البنك الوطني المصري لأدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (نساء) والنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاتحته التنفيذية.

اللائحة التنفيذية،

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاتها.

إكتتاب عام،

طرح أو بيع وفاقئ استثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق لجمهور غير محدد سلفا بناء على نشر نشرة الإكتتاب العام في جريدتين صباحيتين واسمى الإكتتاب .

الاسترداد،

هو حصول المستثمر على كامل/جزء من قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة وفقاً لشروط الوثائق بالبنك السابع عشر من هذه النشرة .

الأشخاص ذوي العلاقة،

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، البنك النوع لديه أموال الصندوق ، مرافقي الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، شركات المرسمة ، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السامية ، بالإضافة إلى أي حامل وفاقئ تتجاوز ملكيته ٥ ٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

الأدوات المالية،

هي الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل مثل الأوراق المالية الصادرة عن الحكومات والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإقرار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير وفاقئ استثمار الصناديق التقديرية.

في وثائق الإستثمار على كامل/جزء من قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة وفقاً لشروط الوثائق بالبنك السابع عشر من هذه النشرة .

إتفاقيات إعادة شراء أدون الخزانة،

هي إتفاقيات تتم بين مالك أدون الخزانة وبين طرف آخر يربط في استثمار سيولته في أدون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذن من المالك الأصلي بفرص أعادتها له بسعر إصدار متفق عليه بعد مدة محددة.

شراء الوثائق،

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجارية التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب بأموال البديلة للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لستمترين بخريون جديدين في هذا الإستثمار في هذا الصندوق أو الصادرة بهدف زيادة حجم الإستثمار باعتبار أن الصندوق مفتوح وبذلك طبقاً لشروط الورادة بالبنك السابع عشر من هذه النشرة .

الجهة المؤسسة للصندوق،

هو البنك الوطني المصري وفرعه المختلفة بصفتها الداعمي لتأسيس الصندوق.

قانون سوق رأس المال،

قانون سوق رأس المال رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٢

المصاريف الإدارية،

هي مصاريف الشئوق والمدعاية والإعلان والنشر.

الهيئة،

الهيئة العامة للرقابة المالية.

يوم عمل مصرفي في مصر،

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

وثيقة التمثيل الخاصة،

هي وثيقة مالية تشرح صلاحيات حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

أدوات الدخل الثابت،

هي الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند إستحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى والإكتتاب إن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً، تتضمن هذه الأدوات على سبيل المثال السندات والأذون الحكومية وسندات الشركات والسندات الحكومية بفرض الأوراق التجارية والودائع الإقرار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

إشهاد الإقرار البنكي،

هو إشهاد إدارية تصدرها البنوك وتعمل لحمايتها عائد دورى خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإيجابية لها بعد انقضاء فترة الإستحقاق. في تلك الحالة تتجمع العائد ليصرف مع القيمة السلبية في تاريخ الإستحقاق. في تلك الإستحيات لا يتم دفع الأوراق التجارية والودائع الإقرار البنكية ذات العائد الثابت أو متغير موافقة البنك المركزي على ذلك.

السندات المضمونة برهن عقاري،

هي أدوات مالية مضمونة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند إستحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى ثابت أو متغير والمضمونة برهن رسمي على عقارات مملوكة للجهة المؤسسة للسند.

آتياب الإدارة،

هي الأتياب السيوية التي تم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الإستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية كسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق والجدير بالذكر إن قيمة هذه التفاتت مرتبطة بأهماء التي يتم إستدائها إلى مدير الإستثمار على الصندوق.

الإستثمارات،

كافة الأصول المكونة للصندوق.

البند الثاني، مقدمة وأحكام عامة

يعتمد البنك الوطني المصري نشأاً، صندوق استثمار بفرص استثمار أصوله بالطريقة المفضلة والموجهة في السياسة الاستثمارية وفقاً لأحكام القانون.

هذه النشرة هي،

- عود لإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وفي معلومات ومراجعة من قبل البنك ومرافقي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
- سوف يتم تحديث النشرة بشكل دورى كل سنة على الأقل لتعكش نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأ تغير أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
- البيانات المالية والبيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار لا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون والرجوع إليها كالتالي:
 - يجب أن يسلّم مستثمر قبل نسخة محددة من النشرة من المعلنين الموجهة في نهاية هذه النشرة.
 - تضع بعد نشر النشرة كافة الوثائق الخاصة والخاصة بنشاط صناديق الإستثمار في مصر على الأخص الأحكام الواردة بالقانون وسوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لها.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من مكنتيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودوية . فإذا لم يتم الحل بالطرق الودوية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المخلق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من مكنتيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودوية . فإذا لم يتم الحل بالطرق الودوية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المخلق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من مكنتيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودوية . فإذا لم يتم الحل بالطرق الودوية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المخلق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من مكنتيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودوية . فإذا لم يتم الحل بالطرق الودوية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المخلق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

إسم الصندوق،

صندوق استثمار البنك الوطني المصري لأدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (نساء)

الشكل القانوني للصندوق،

أحد اللائحة المرجح بمزاورةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون ويعروجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢٨٧/١٠-٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ الموافق الهيئة رقم ٣٨٨ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ هي إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق،

هو صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي وتوزيع دورى كما هو موضح بالبنك الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق،

صندوق للإستثمار في أدوات العائد الثابت.

مقر الصندوق،

يقوم مكتب صندوق استثمار البنك الوطني المصري في ١٢ شارع النجم – شارع جامعة الدول – المهندسين.

تاريخ وتوقيع الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية،

رقم ٣٢٨ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ .

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري ،

رقم ٢٨٧/١٠-٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١

تاريخ بدء مزاولة النشاط،

تم توقيع الترخيص بمزاولة النشاط من قبل الهيئة.

السنة المالية للصندوق،

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام على نهاية ديسمبر من ذات العام. على أن تشمل السنة المالية الأولى للدة التي تقتضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط على تاريخ نشأها، السنة المالية التالية.

مدة الصندوق،

٢٥ (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة .

عملة الصندوق،

في الجنيه المصري، ويتمتع هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد القوائم المالية ، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق،

السيد /محمد ماضي أمين منصور – البنك الوطني المصري – مدير الإدارة القانونية
العنوان: ١٢ شارع النجم – ميدان جوكو فراد هوى الدين – المهندسين

الإشراف على الصندوق،

تتولى لجنة الإشراف المعنية من قبل الجهة المؤسسة للصندوق مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتشمل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبنك العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع،هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم عائد وإجرائى وإستثماري متوسط وطويل الأجل، ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة ومتوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومات والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإقرار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير. ويمكن إستثمار جزء من أموال الصندوق في إستثمارات قصيرة الأجل وفاقئ استثمار الصناديق التقديرية للاتطابق على نسبة من السيولة بالصندوق، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر متوسط.

البند الخامس، مصادر أموال الصندوق والوثائق الصادرة

١. حجم الصندوق،

حجم الصندوق ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمسمة مليون) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠ جنيه مصري، ويوزع زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع للهيئة عن مراجعة الإلتزام بأحكام المادة (١٥) من لائحة القانون، والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القيمة فيه من البنك في الصندوق.

٢. الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق،

تخصص الجهة المؤسسة مبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كإس رأس مال الصندوق قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري لا تزيد للجهة المؤسسة إسترداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنقضاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق بحق الجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم الاستثمار فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري و ٨٢٪ من قيمة الوثائق الصادرة أيهما أكثر.

٣. عدد وفاقئ الإستثمار وطبيعتها،

يصدر الصندوق عند الإنشاء ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة ملايين) وثيقة كتسكتب الجهة المؤسسة في ٥٠٠.٠٠٠ (خمسملائة ألف) وثيقة ويصدر الباقي للجمهور، وتحدد باسم حاملها في السجل الألى لحجم الوثائق طرف شركة مدارة الإدارة، ويعتبر فيه اسم صاحب الوثيقة في سجل حملة الوثائق بمثابة إصدار لها.

٤. الضمانة الاسمية للوثيقة،

١٠ (عشرة) جنيه مصري.

٥. حقوق الوثائق،

تمثل كأي ورقة مالية مسببة من صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بإصدارها أو البيع بين أصحابها، وتتحول الوثائق لحماها في صندوقاً استثمارية من قبل الصندوق بمشاركة حاملوا الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وفاقئ وكذلك عند التصفية.

البند السادس، السياسة الاستثمارية للصندوق

يبيع الصندوق سياسة استثمارية توجه أصول أموال الإستثمارات متوسطة وطويلة الأجل كتسوهف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمصطفة الصندوق ويعمل على الإستثمار على تخفيض مخاطر الإستثمار من خلال سياسة متفولة لتوزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة. وسوف يلتزم بالصوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة بالإضافة إلى الإلتزام بالإستثمار في السندات ذات تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة الصادر من أحد شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

يلتزم مدير الإستثمار بإستثمار ما لا يقل عن ٨٠٪ من الأموال المستثمرة في أصول الإستثمار أموال الصندوق-

- إمكانية استثمار حتى ٧٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات خزانة.
- إمكانية استثمار حتى ٧٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدون خزانة (إستثمارات قصيرة الأجل)
- إمكانية استثمار حتى ٢٥٪ من الأموال المستثمرة للصندوق في شراء أدوات الدخل الثابت أو المتغير وفاقئ استثمار الصناديق قصيرة الأجل
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الإقرار البنكية عن ٧٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق على
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أدوات الدخل الثابت أو المتغير وفاقئ للصواب الصادرة عن في هذا الشأن.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق الا يقل التصنيف الإئتماني فيها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة (BBB-)
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات البنكية عن ٥٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأدوات البنكية قصيرة الأجل ومنها السيولة التقديرية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الإستثمارية ذات الفائدة وحسابات التوفير عن ٣٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

الصوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من القانون في لائحة قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧:

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة على ٦٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، وبما لا يجوز لشركات ٧٥٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة إلا في حالة أن تمت هذه الشركة بإجراء تحقيقات دقيقة للوجوه والقطاعات المرجم الإستثمارية بغية لتقليل مخاطر الإستثمار كما يعطى تنوع للإستثمارات للوجوه المختلفة وذلك لوجوه المخاطر.
- يجب عدم إستثمار أموال الصندوق في شراء أدوات الدخل الثابت التي تصدرها سندات الإستثمار قصيرة الأجل على ٢٠٪ من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يتجاوز ٧/٥ من قيمة الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التتبع في مخاطر الإرتباط بالمخاطر بتغير أسعار الأوراق.
- لا يجوز إستثمار تملكه أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيه محدودة.
- لا يتم عمل الأوراق للصندوق على تحقيق الأرباح الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع مبررات الإستثمار مع الأخذ في الاعتبار ميذا نتائج المخاطر و

- لا يجوز نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدخل الثابت التي تصدرها سندات الإستثمار قصيرة الأجل على مجموع الودائع المرتبطة بالصندوق.
- لا يجوز للصندوق الإستثمار في أدوات الدين الأخرى أو الأوراق الجارية أو غيرها من القيمة الموقوفة لأخرى إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد نسبة الإستثمار في هذه الأدوات الصادرة عن شركة واحدة عن ٣٠٪ من أموال الصندوق.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدخل الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

البنك السابع، المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها العوامل التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل التدويل في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

- المخاطر التنظفلة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الركاد أو الظروف السيئة هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الإستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها بتأثيرها لتأخلف تأثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حساب نوعيتها، وعلى الرغم من تركيز الإستثمارات في الأصول الجارية الملموسة على الرغم من أنها يمكن لمدير الإستثمار بمباعه مختلف الدراسات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والصندوق في نهاية المطاف لا يحمي من تقلب هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الإستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية كما هو مثار إليه في السياسة الإستثمارية
- مخاطر تغير التضخم،** هي مخاطر الإستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية يعينها المستثمر، وتنتج عن التضخم وانخفاض القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة. يمكن أن يحد من مخاطر التضخم عن طريق تنوع الإستثمارات في العائد ومتغير بالكثر أن مدير الإستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمارات طبقاً لنسب الإستثمارية الواردة بأداة المادة (١٤٩) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفي جميع الأحوال فإن إستثمارات الصندوق تنتعج بين القطاع الخاص والعامة وعن الجهة الاستثمارية. لذا - فهو أكثر فربية على تقييم وثوق أداء الإستثمارات، وكذلك تقييم شئ محض الإستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتعادي القرارات الحاططة على قدر المستطاع.
- مخاطر تغير أسعار الفائدة والقوتوات، من خلال متابعة الأحداث السياسية والتضخمات المنتظر سدورها والتي تؤثر على الأداء والصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.
- مخاطر تغير أسعار الفائدة،** وهي المخاطر التي تنتج عن إختفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والإستثمار في أدوات ذات أجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض ناتج الإستثمار، والإلتزام (عدم المسددة) وهي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستثمارية عند الإستحقاق أو سداد قيمة الشركات التقديرية في تاريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإلتزام الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للأصول في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لا يستثمر إلا في الشركات ذات التصنيف الجيد.
- مخاطر السيولة،** وهي المخاطر التي تحدث نتيجة عدم توفر السيولة عند الحاجة لتسديد صافي الأصول وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة تغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتلف بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معرفة ومعددة نشرات الإكتتاب سلفا عند شراء سند تحمل هذه الخاصية.
- مخاطر ظروف قاهرة عامة،** هي وتتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبالد بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الإستراد طبقاً للصوابط المنصوص أيها بأداة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥
- البنك الثامن، نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

هذا الصندوق يبيح للمصريين والأجانب سواء كانوا إخصائي طبيعة أو معنوية، الإكتتاب في (شراء) وفاقئ الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً لشروط الواردة في هذه النشرة، ويجوز الإشارة إلى أي طبيعة الإستثمار في الخانات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة إليها في البنك العاشر بالمخاطر) ويتنا على ذلك يقوم المستثمر بتبنا، بقرار الإستثمار.

 - يُناسب هذا النوع من الإستثمار:
 - الشخص الراغب في تنوع إستثماراته في سوق الأوراق المالية طبقاً لما هو موضح بالبنكسب والشروط والمخاطر.
 - المستثمر الراغب في تئيل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل.

البند التاسع، أصول وموجودات الصندوق

الفضل بين أصول الصندوق والالتزامات المؤسسية،
تتمثل أصول الصندوق وقانون سوق رأس المال ولاتحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وانشطته ستكون مسجلة وموزعة عن أموال الجهة المؤسسة.

مدير الإستثمار



Asset Management Egypt

الوطني AWB

عضو مجموعة بنك الكويت الوطني

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة و مدير الإستثمار ،

- لا يجوز الرجوع، بالذات الصناديق إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة وإديرها مدير الإستثمار.
- في حالة قيام الصناديق بالإستثمار في صناديق أخرى يركز من حقه (من مكنتيين الأخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه فلوفاً، وتزامتاً تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مزاورة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إسكات السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله،

- تلتزم شركة كفاءة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء أدوات الدخل الثابت بما لا يقل عن البنك بإتياهم بكافة الأعمال الآرية المرتبطة بشراء وإسترداد الوثائق وقبعتها في السنادات الواجب إسكانها قانوناً، ممارسة نشاط الصناديق بموجب المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، ويتم إجراء هذا بقدرى عدم الإكتتاب فيها أو شرائها أو إستردادها في الحساب الخاص بالصناديق، وحامل الوثيقة بالسجلات الخاصة بذلك طرف البنك، ويعتبر فيه اسم حامل الوثيقة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها.
- يلتزم البنك بإتياهم بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء أدوات الدخل الثابت والبنك والبنك وجود وفاقعة الربط الآلي الازم بينه وبين شركة خدمات العملاء للحفاظ على كامل سجل حملة الوثائق التي لها الحركة خدمات الإدارة.
- يقوم البنك بموافقة العملاء بكافة حساب يوضع عند الوثائق التي اكتشروا فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر ويحق للعملة وفاقئ صندوق الإستثمار أن يطولوا بيان (كشف) الحساب الخاص بهم من كافة فروع الجهة المؤسسة في أي وقت، وآخر مقالل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.
- يلتزم مدير الإستثمار بالامتثال للإلصاق بالاحتجالات الخاصة بالأرباح والمصرفوات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مرافقي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة.

أصول الصندوق،

لا يوجد أي أداة لدية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط سوى المبلغ الجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق ودية صاحب الوثيقة،

لا يجوز توريد حامل الوثيقة أو لادئته - بياة محجة كالتت - أن يطالبوا بتسليم الوثيقة لأختار على فواتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو التنازل بصفة أمولة أو بيعها لعدم إمكان التصرف، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

البند العاشر، الأوامر الخاصة بالصندوق،

أسس البنك الوطني المصري صندوق استثمار البنك الوطني المصري لأدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (نساء) بهدف تقديم بئلق وأساساً في الخدمات المصرفية للأفراد والأسسات على حد سواء، يتميز الإستثمار الوطني كإحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعته بين الخبرات المحلية والعالمية ولقوة الإدارة المالية.

مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق،

رئيس مجلس الإدارة	عبد الوهاب محمد
نائب رئيس مجلس الإدارة	محمد مصطفى
عضو المنتدب	المكروم / ياسر إسماعيل حسن
عضو الصندوق	مصطفى إسماعيل يوسف
عضو الصندوق	الاستاذ / جلال عبد القصد الزهره
عضو الصندوق	الاستاذ / صلاح يوسف الفليح
عضو الصندوق	الاستاذ / مازن عبد التامخ

الأعضاء من مجلس إدارة البنك المتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية،

المفوض من مجلس إدارة الصندوق: د/عبد الفتاح الميمني

الصادوق الأخرى المنشأة من قبل البنك الوطني المصري،

- صندوق استثمار البنك الوطني المصري ذو العائد الراسمالي والتوزيع الدورى
- صندوق الإستثمار الخاص ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (وبمعل لأحكام الشريعة الإسلامية)
- صندوق استثمار البنك الوطني المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (إشتراك)

الإلتزامات العامة للجهة المؤسسة،

- الالتزامات العامة للوثائق التي يصدرها معملاته من المؤسسات والشركات والأفراد.
- يلتزم البنك بالتبليغ من الصندوق في مكان يظهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات الزايبا نسبة الترخيف العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) وفاقئ الصندوق.
- يلتزم البنك بمعاملة المستثمر معاملة العميل المالية بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحد المسوح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أصل الإقتراض في السوق يلتزم بعدم الأضرار على إقتراض المستثمر عن أحد أتياب الإستثمار الخاصة برفاقه البنك المركزي المصري، وعلى مدير الإستثمار العمل على توفير أصل إقتراض في السوق للصندوق.
- يلتزم البنك بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تودجه أصول الصندوق في الأدوات الإستثمارية المرسدة من الجهة المؤسسة عن غير حامل الحق من عدمه والإستثمار في حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أصل الحق في السوق بطلب مدير الإستثمار على توفير أفضل فرصة إستثمارية لأموال الصندوق.

الإلتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقاً لللائحة التنفيذية للقانون،

- الإلتزام بتبليغ البيانات المتعلقة بمؤثرته عن أداء الاستثمارات المؤسسية وعليها أن تخصص للصندوق الحسابات بنسبته عن الأشعة الأخرى أو إداع وإعتلعه وإسكان العائدات والسجلات المالية لمعامل نشاط الصندوق.
- الإلتزام بتوفير المستشر القانوني للصندوق.
- يجب أن يكون مدير الإستثمار شركة لازمة لشركة خدمات الإدارة لإعداد وحفظ سجل أي بحاملي الوثائق على أن تشمل تلك البيانات الواردة في (١٧٣) من القانون حيث عدم سجل حملة الوثائق رفعية على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه .

لجنة الإشراف،

- سيتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة تكون مهمتها الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وبصفة خاصة تشمل مهامها كما هي:
 - تعيين مدير الإستثمار أو التوفير والتأكد من التزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب والموافقة على نشرة الإكتتاب و يتم تعديل يتم أخلاعه فيما قبل إجتماعها مع الهيئة.
 - التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في الصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
 - الموافقة على عقد توزيع الإكتتاب في وفاقئ الصندوق (في حال تواجدها).
 - الموافقة على تعيين مرافقي حسابات الصندوق من بين مرافقي الحسابات المقيدين بالسجل العد لهذا الغرض بالهيئة.
 - الموافقة على تعيين شركة خدمات الإدارة أو توفيرها.
 - الإلتزام على الأقل من مرتين سنويا مع الواقئ العامة على مدير الإستثمار للتأكد من التزامه بالقانون.
 - الإلتزام بإقرار الصالح الواردة بالمادة (١٥) من قانون رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمه من الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وماتم وثقت من تصديده وأرباح على حملة الوثائق.
 - التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالأصالح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وفهرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - إتخاذ القوائم المالية للصندوق.
 - التأكد من إلتزام خدمات الإدارة فروع التعاقف معها بأداء واجباتها.
- يجب مجلس إدارة الإشراف على أداء لجنة مهامها المشار إليها واعتماد ما إنتهت إليه من قرارات ونتائج الصندوق وفاقئ مجلس الجرحصر في القيام بكل ما هو شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادى عشر، مراقبة حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٧٣) من اللائحة فإنه يجب على أن يكون مرافقا الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو من الأطراف ذوي العلاقة.

مراقبة الحسابات،

تولى مراقبة حسابات مرافقي الحسابات من بين المرافقين المقيدين في السجل العد لهذا الغرض بالهيئة وقد تم تعيين كل من الأتي أسمائهم كمرافقي حسابات الصندوق:

- السيد/ /حازم عبد الوهاب أحمد (زروق وشركاه)
- مفيد بسبيل الحاسنين والمرافقين بقم رقم (١١٧٢٦)
- مفيد بسبيل الهيئة العامة للرقابة المالية تحرق رقم (١١٧٢٦) بموجب مراجعة صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى.

السيد/ خالد يوسف (مصطفى شوقى وشركاه- مزارق)

مفيد بسبيل الحاسنين والمرافقين بقم رقم (٨١٧٢)

مفيد بسبيل الهيئة العامة للرقابة المالية تحرق رقم ٢٥٨

ويقوم بمراجعة صندوق مصر للتداول والإستثمار – صندوق ملكية خاصة طبق

الالتزامات مرافقي الحسابات،

- أن يكون لكل من مرافقي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات والإلتزامات وتفريغ من ذلك يجب أن يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف وجهة نظر كل منهما.

